

ظهور إلا بعد تمامه، وبتمام الكلام خرج الفرد المعلوم وتردد الفرد المجهول بين البقاء واخراج، لإجمال اللفظ بالنسبة إليه، وذا كان العام مجملا في الفرد المجهول فكيف نستنبط حكمه منه؟ ومن أوجب أكرام هذا الفرد تمسكاً بالعالم فقد نفى عنه الفسق مستنداً في النفي إلى - أكرم العلماء إلا الفاسق - أي أنه أثبت الموضوع الخارجي بدليل حكمه الشرعي، وهو كما ترى! وبتعبير ثانٍ بعد أن كان مفاد الكلام مقيداً من أول الأمر بغير الفاسق مراداً واستعمالاً وظهوراً، وبعد فرض أن القيد مجمل وغير محرز في مجهول الحال، فلا يكون - والحالة هذه - ظهوراً كى يعتمد عليه في مقام الحيرة والشك.

أما إذا كانت قرينة التخصيص منفصلة عن العام، فإن ظهور العام متحقق بلا ريب، لأن الكلام الذي فيه لفظ العموم، قد تم بانتهاج المتكلم منه قبل أن يتبعه بقرينة تصرفه عن ظاهره، فلفظ العام من قولك أكرم العلماء ظاهر في العالم العدل والفاسق على السواء، ولكن علمنا من دليل منفصل - لا تكرم فساق العلماء - أن هذا الظهور على إطلاقه غير مراد، وإنما المراد الحقيقي مقيد بغير الفاسق، ومع هذا التقييد لا يكون ظهور العام حجة بالنسبة إلى الفرد المشتبه، لأنه لا